



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2005/10/Add.1
29 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والعشرين
المعقودة في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

إضافة

مشاريع مقررات واستنتاجات محالة إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها

المحتويات

الصفحة

٢	مشروع المقرر -/م أ-١١- تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.....
٤	مشروع المقرر -/م أ-١١- مزيد من الإرشادات لتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً.....
٦	مشروع المقرر -/م أ-١١- المرونة تجاه كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية.....
٧	مشروع المقرر -/م أ-١١- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....
١٨	مشروع المقرر -/م أ-١١- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....
٢٣	مشروع استنتاجات بشأن الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة.....

مشروع المقرر -/م-أ-١١

تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء،
من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، بصفة خاصة، إلى الفقرات ١ و٣ و٧ من المادة ٤، والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، والفقرات ١ و٥ و٧ من المادة ١٢، من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، لا سيما مقرراته ١٠/م-أ-٢، و٢/م-أ-٤، و١٢/م-أ-٤، و٨/م-أ-٥، و٣١/م-أ-٧، و٣٢/م-أ-٧، و١٧/م-أ-٨،

وإذ يؤكد مجدداً أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف من البلدان النامية في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته الثامنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمقرر ١٧/م-أ-٨، ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر المذكور، إلى جانب الإرشادات المقدّمة إلى كيان يتولى تشغيل الآلية المالية على نحو ما ينص عليه المقرر ٦/م-أ-٨، من أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، والبلاغات الوطنية الأولية، حسب الاقتضاء، إلا حيثما تكون الأطراف قد شرعت في عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وتلقت تمويلاً بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها قبل إقرار المبادئ التوجيهية،

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

وإذ يدرك أيضاً ما يتسم به تقديم البلاغات الوطنية من أهمية بالغة بالنسبة للأطراف من أجل فهم قضايا تغيير المناخ فهماً أفضل،

وإذ يدرك كذلك ما واجهته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من صعوبات في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية، وضرورة بناء القدرة على استخدام المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وضرورة تخصيص وقت كافٍ للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية،

(١) FCCC/SBI/2005/L.9 (انظر أيضاً FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ١١).

وإذ يُسَلَّم بأهمية تحديث قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وإزالة جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بواسطة المصارف، وبأهمية التدابير الرامية إلى تيسير التكيف الملائم مع تغير المناخ،

وإذ يُسَلَّم بأنه على الرغم من كون أغلبية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية وأن البعض منها قد قدّم أيضاً البلاغات الوطنية الثانية، فإن عدداً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لا يزال يواجه صعوبات في إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الأولية وذلك بسبب قيود تقنية وأخرى متعلقة بالموارد،

وإذ يُقر بأن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، قد وافق على تمويل عملية إعداد البلاغات الوطنية وأقر الاعتمادات المخصصة لذلك ووافق على الإجراءات التشغيلية الخاصة بالتمويل المعجل للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

١- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي لم تقم بإعداد مقترحات مشاريع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة، حسب الاقتضاء، إلى أن تفعل ذلك حتى قبل أن تُنجز جزءاً أساسياً من عملية إعداد البلاغات الوطنية السابقة، وذلك تفادياً لعدم الاستمرار في تمويل المشاريع؛

٢- يقرر أنه ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي قدّمت بلاغاتها الوطنية أن تقدم طلبات لتمويل بلاغاتها الوطنية اللاحقة وذلك في أي وقت في غضون فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي لبلاغاتها الوطنية السابقة، باستثناء تلك الأطراف التي صُرفت لها الموارد الأولية الخاصة بإعداد البلاغ الوطني السابق قبل أكثر من خمس سنوات، حيث ينبغي لهذه الأطراف أن تتقدم بطلبات قبل عام ٢٠٠٦؛ وينطبق هذا على تمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء؛

٣- يقرر أن تبذل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قصارى جهودها من أجل تقديم بلاغاتها الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، في غضون أربع سنوات من تاريخ الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي للبلاغ الوطني، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، في إطار الإجراءات المعجلة أو الإجراءات الاعتيادية المعتمدة، على أساس كامل التكلفة المتفق عليها؛

٤- يقرر أيضاً أن للأطراف أن تستفيد من تمديد يصل إلى سنة واحدة لتقديم البلاغ، إذا اقتضى الأمر ذلك وحسب ظروفها الوطنية، وذلك بعد إبلاغ الأمانة بالأمر؛

٥- يقرر أن أي تمديدات لا تعني ضمناً الحصول على موارد مالية إضافية من مرفق البيئة العالمية؛

٦- يقرر أن للأطراف المنتمية إلى أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغها الوطني الثاني حسبما يتراءى لها؛

٧- يقرر مناقشة مسألة متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية في الدورة الخامسة عشرة

لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

مشروع المقرر -/م-أ-١١

مزيد من الإرشادات لتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرره ٦/م-أ-٩،

١- يقرر وجوب أن يكون تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً تشغيلاً منسجماً مع المبادئ التالية:

(أ) اتباع نهج ينطلق من أساس قطري دعماً لتنفيذ أنشطة عاجلة وفورية محددة في برامج العمل الوطنية للتكيف كسبيل إلى تعزيز القدرة على التكيف؛

(ب) دعم تنفيذ أنشطة محددة في برامج العمل الوطنية للتكيف وتنفيذ عناصر أخرى من عناصر برامج عمل أقل البلدان نمواً محددة في المقرر ٥/م-أ-٧، وذلك لتشجيع على إدماج تدابير التكيف في الاستراتيجيات أو الخطط أو السياسات الوطنية في مجال التنمية والحد من الفقر، وبغية زيادة القدرة على مقاومة الآثار السلبية لتغير المناخ؛

(ج) دعم نهج التعلم بالممارسة؛

٢- يقرر أن يوفر صندوق أقل البلدان نمواً التمويل على أساس التكلفة الكاملة لتغطية التكاليف الإضافية^(٢) المترتبة على أنشطة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ المحددة والمرتبة بحسب الأولوية في برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع جدولاً للتمويل المشترك من أجل دعم الأنشطة المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف، آخذاً في اعتباره ظروف أقل البلدان نمواً؛

٤- يقرر أن تموّل الأنشطة المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف وغير المدعومة بالتمويل على أساس التكلفة الكاملة على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه تمويلاً مشتركاً من خلال الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع طرائق مرنة تضمن الاستفادة المتوازنة من الموارد بحسب مستوى الأموال المتاحة، وفقاً للمقرر ٦/م-أ-٩؛

٦- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية إلى مواصلة الإسهام في صندوق أقل البلدان نمواً من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(١) FCCC/SBI/2005/L.14/Add.1 (انظر أيضاً FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ٤٤).

(٢) لغرض هذا المقرر، يُقصد بعبارة "التكاليف الإضافية" التكاليف المفروضة على البلدان الضعيفة لتلبية احتياجاتها الفورية في مجال التكيف.

- ٧- يقرر، بالنظر إلى الظروف الفريدة لصندوق أقل البلدان نمواً، ألا يشكل تشغيل الصندوق سابقة لترتيبات التمويل الأخرى في إطار الاتفاقية؛
- ٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض، في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧)، الخبرات لتجارب المكتسبة من تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما فيها تلك المتعلقة بالوصول إلى الأموال من صندوق أقل البلدان نمواً؛
- ٩- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يكفل فصل إدارة وأنشطة الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية عن صندوق أقل البلدان نمواً؛
- ١٠- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر، كي ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المعلومات في الدورات اللاحقة؛
- ١١- يقرر أن يُقيّم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وأن ينظر في اعتماد توجيهات أخرى، حسب الاقتضاء، في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

مشروع المقرر -/م أ- ١١

المرونة تجاه كرواتيا بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستجيب لطلب حكومة كرواتيا النظر في انبعاثاتها من غازات الدفيئة في سنة الأساس بالرجوع إلى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في ظروف كرواتيا الخاصة فيما يتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة قبل عام ١٩٩٠ وبعده،

وإذ يُلاحظ أن النية تتجه إلى أن يكون النهج المتوخى تحفظياً، وأنه لا ينبغي منح درجة عالية من المرونة بدون مبرر،

وإذ يؤكد أن هذا القرار ليست له أية آثار على مستويات الانبعاثات الأصلية بالنسبة لأي طرف آخر،

١- يقرر أنه يجب، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، منح كرواتيا درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بالمستوى الأصلي لانبعاثاتها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي تم اختياره كمرجع؛

٢- يقرر أيضاً أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورة مقبلة، في مستوى انبعاثات كرواتيا من غازات الدفيئة في سنة الأساس والطبيعة المحددة لهذه المرونة وتوصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورة قادمة.

(١) FCCC/SBI/2005/L.3 (انظر أيضاً FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ١٠٦).

مشروع المقرر -/م-أ-١١

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢)،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المقدمة من الأمين التنفيذي^(٣)،

وإذ يشير إلى مقرراته م/٣-أ-٨، و م/٤-أ-٧، و م/٢٩-أ-٧،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغة ٥٨٣ ٥٠١ ٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٤٠ ٢٨٦ ٦٩٣ يورو) للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية المقدمة من حكومة البلد المضيف وقدرها ٩٣٨ ٩٣٦ ٧ يورو مقابل نفقات مخطط لها؛

٣- يوافق على سحب مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة (١ ٥٠٦ ٠٠٠ يورو) من الأرصدة غير المنفقة أو من الاشتراكات (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤- يوافق على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢ أدناه) للميزانية البرنامجية؛

٥- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية ومتصلة كذلك بروتوكول كيوتو؛

٦- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الذي يرد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٦٣،٢ في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول ١؛

٧- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، إلى الموافقة على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها^(٤)؛

(١) FCCC/SBI/2005/L.15/Add.1/Rev.1 (انظر أيضاً FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ٨٥).

(٢) انظر المقرر ١٥/م-أ-١، المرفق الأول.

(٣) انظر FCCC/SBI/2005/8 و Add.1.

(٤) ترد في مشروع المقرر المرفق الموافقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو.

٨- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ٦١١ ٨٢٨ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٤٦ ٨٩٤ ٥ يورو) تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الجدول ٣ أدناه)؛

٩- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها الستين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من ميزانيتها العادية؛

١٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه بحسب الاقتضاء؛

١١- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه بحيث لا يتجاوز إجمالي هذه التحويلات حداً نسبته ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لهذه البنود، شريطة أن يطبق حد آخر يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة لكل بند من بنود هذه الاعتمادات؛

١٢- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛

١٣- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى الدفع فوراً وبالكامل للاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه لكل من السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن تؤخذ في الحسبان المساهمات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولأية مساهمات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٤- يقرر فيما يتعلق باجتماعات كل من فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، التي ستمول من الميزانية الأساسية، ألا يتجاوز عددها ثلاث اجتماعات سنوياً، مع مراعاة أن اجتماعات إضافية ستمول من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

١٥- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي (٠٠٠ ٦٥٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٤٥٠ ٢٥٤ ٤ يورو) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) (انظر الجدول ٤ أدناه)، ويدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات لهذا الصندوق؛

١٦- يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التي يحددها الأمين التنفيذي (٣٩٥ ١١٩ ٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٠٦ ١٧٣ ٢١ يورو لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) (انظر الجدول ٥ أدناه)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذا الصندوق؛

١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ١ - الميزانية البرنامجية الأساسية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بحسب المجموعات

البرنامج	٢٠٠٦		٢٠٠٧	
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
برنامج الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري	١ ١٥٦ ١٧٣	١ ١٥٦ ١٧٢	٢ ٣١٢ ٣٤٥	١ ٧٤١ ١٩٦
المجموعة ١	٧ ١١١ ٦١٧	٧ ١١٥ ١١٧	١٤ ٢٢٦ ٧٣٤	١٠ ٧١٢ ٧٣٠
المجموعة ٢	٧ ٠٠٦ ٤١٤	٧ ٠٤٤ ٩١٤	١٤ ٠٥١ ٣٢٨	١٠ ٥٨٠ ٦٥١
المجموعة ٣	٨ ٢٠٧ ٩١٧	٨ ٢٤٢ ٤٩٧	١٦ ٤٥٠ ٤١٤	١٢ ٣٨٧ ١٦٢
ألف - نفقات البرامج	٢٣ ٤٨٢ ١٢١	٢٣ ٥٥٨ ٧٠٠	٤٧ ٠٤٠ ٨٢١	٣٥ ٤٢١ ٧٣٩
باء - تكاليف دعم البرامج (العامة)	٣ ٠٥٢ ٦٧٦	٣ ٠٦٢ ٦٣١	٦ ١١٥ ٣٠٧	٤ ٦٠٤ ٨٢٦
جيم - احتياطي رأس المال العامل	٣٣٨ ٢٧٣	٧ ١٨٢	٣٤٥ ٤٥٥	٢٦٠ ١٢٨
المجموع (ألف + باء + جيم)	٢٦ ٨٧٣ ٠٧٠	٢٦ ٦٢٨ ٥١٣	٥٣ ٥٠١ ٥٨٣	٤٠ ٢٨٦ ٦٩٣
الإيرادات:				
إسهام الحكومة المضيفة	١ ٠١٨ ٥١٠	١ ٠١٨ ٥١٠	٢ ٠٣٧ ٠٢٠	١ ٥٣٣ ٨٧٦
الأرصدة غير المنفقة أو الاشتراكات (المحوّلة)	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٦ ٠٠٠
من فترات مالية سابقة	٢٤ ٨٥٤ ٥٦٠	٢٤ ٦١٠ ٠٠٣	٤٩ ٤٦٤ ٥٦٣	٣٧ ٢٤٦ ٨١٧
الاشتراكات الإرشادية	٢٦ ٨٧٣ ٠٧٠	٢٦ ٦٢٨ ٥١٣	٥٣ ٥٠١ ٥٨٣	٤٠ ٢٨٦ ٦٩٣
المجموع الكلي	٢٦ ٨٧٣ ٠٧٠	٢٦ ٦٢٨ ٥١٣	٥٣ ٥٠١ ٥٨٣	٤٠ ٢٨٦ ٦٩٣

(أ) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

الجدول ٢ - ملاك الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٠٠٦	٢٠٠٧	الفترة الفنية وما فوقها
١	١	أمين عام مساعد
٤	٤	مد-٢
٦	٦	مد-١
١٠	١٠	ف-٥
٢٢	٢٢	ف-٤
٣٠	٣٠	ف-٣
١٠	١٠	ف-٢
٨٣	٨٣	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
٤٦,٥	٤٦,٥	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
١٢٩,٥	١٢٩,٥	المجموع

(أ) بسبب نقص الموارد، ستجند وظيفة من الفئة مد-٢، ووظيفة من الفئة ف-٥، ووظيفة من الفئة ف-٤ (لعام ٢٠٠٦ فقط) ووظيفتان من الفئة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة.

الجدول ٣- الاحتياجات من الموارد لخدمات المؤتمرات الطارئة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧		٢٠٠٧	٢٠٠٦	وجه الإنفاق
(باليورو) ^(د)	(بدولارات الولايات المتحدة)	بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	
١ ٥٤٨ ٠١٤	٢ ٠٥٥ ٧٩٥	١ ٠٤٣ ٠٨٨	١ ٠١٢ ٧٠٧	الترجمة الشفوية ^(أ) الوثائق ^(ب)
٢ ٣٦٢ ١٩٠	٣ ١٣٧ ٠٣٨	١ ٥٩١ ٦٩٩	١ ٥٤٥ ٣٣٩	الترجمة التحريرية
٧٣٠ ٩٥٩	٩٧٠ ٧٢٩	٤٩٢ ٥٣٧	٤٧٨ ١٩٢	الاستنساخ
٣٦٤ ٧٨٦	٤٨٤ ٤٤٣	٢٤٥ ٨٠١	٢٣٨ ٦٤٢	دعم خدمات الاجتماعات ^(ج)
٥ ٠٠٥ ٩٤٩	٦ ٦٤٨ ٠٠٥	٣ ٣٧٣ ١٢٥	٣ ٢٧٤ ٨٨٠	المجموع الفرعي
٦٥٠ ٧٧٣	٨٦٤ ٢٤٠	٤٣٨ ٥٠٦	٤٢٥ ٧٣٤	تكاليف دعم البرامج (العامة)
٢٣٨ ٢٢٤	٣١٦ ٣٦٦	٩ ٢١٥	٣٠٧ ١٥١	احتياطي رأس المال العامل
٥ ٨٩٤ ٩٤٦	٧ ٨٢٨ ٦١١	٣ ٨٢٠ ٨٤٦	٤ ٠٠٧ ٧٦٥	المجموع

- (أ) تشمل أجور المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة ومراجعة الوثائق وطباعتها.
- (ج) يشمل أجور الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.
- (د) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

الجدول ٤- احتياجات الصندوق الاستثماري من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧		٢٠٠٧	٢٠٠٦	وجه الإنفاق
(باليورو) ^(د)	(بدولارات الولايات المتحدة)	بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	
٢ ٥٦٠ ٢٠٠	٣ ٤٠٠ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠	الدعم المقدم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في السنة ^(أ)
١ ٢٠٤ ٨٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	الدعم المقدم إلى مندوب ثان من كل من أقل البلدان تقدماً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في السنة ^(ب)
٣ ٧٦٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٤٨٩ ٤٥٠	٦٥٠ ٠٠٠	٣٢٥ ٠٠٠	٣٢٥ ٠٠٠	تكاليف دعم البرامج (العامة)
٤ ٢٥٤ ٤٥٠	٥ ٦٥٠ ٠٠٠	٢ ٨٢٥ ٠٠٠	٢ ٨٢٥ ٠٠٠	المجموع

- (أ) دورة للهيئتين الفرعيتين مدتها أسبوعان ودورة مدتها أسبوعان لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين.
- (ب) الدعم المقدم لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وفقاً للفقرة ١٨ من المقرر ١٦/م-أ-٩.
- (ج) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

الجدول ٥ - الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستثماري للأنشطة
التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

التكلفة الإجمالية		الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
(بالبيورو) ^١	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاتفاقية		
٧٥٢ ٧٨٩	٩٩٩ ٧٢٠	تقديم الدعم لقاعدة البيانات المتعلقة بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة وبرمجياتها لأغراض عملية
١٠٥ ٤٢٠	١٤٠ ٠٠٠	استعراض انبعاثات غازات الدفيئة
٥٢ ٧١٠	٧٠ ٠٠٠	اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد الوطنية
٢٧٨ ٠٩٨	٣٦٩ ٣٢٠	البرنامج التدريبي لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة
١ ٠١٣ ٥٥٣	١ ٣٤٦ ٠٢٠	دعم مجموعة أقل البلدان نمواً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١١٤ ٠٨٠	١٥١ ٥٠٠	دعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تنفيذ الاتفاقية
٧٥ ٣٠٠	١٠٠ ٠٠٠	حلقة عمل الاتفاقية عن استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
		نشر المعلومات (على شبكة الويب) عن طريق فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن برامج الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لإعداد البلاغات الوطنية
٦٩٧ ٢٧٨	٩٢٦ ٠٠٠	الأنشطة المقرر عقدها في إطار برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-١٠)
٦٢ ١٢٣	٨٢ ٥٠٠	الأعمال المنهجية المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ
٥٤ ٥٩٣	٧٢ ٥٠٠	البحوث والمراقبة المنهجية لمواجهة احتياجات الاتفاقية
١٦٤ ٥٣١	٢١٨ ٥٠٠	دعم نظام مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا (TT: CLEAR)
٢٧٧ ٨٥٧	٣٦٩ ٠٠٠	دعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا
٣٦ ١٤٤	٤٨ ٠٠٠	دعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل النظر في القضايا المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
٧٣ ٧٩٤	٩٨ ٠٠٠	دليل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٢٦٨ ٠٦٨	٣٥٦ ٠٠٠	اجتماع واحد لأفرقة الخبراء المعنية بأقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ونقل التكنولوجيا
٤ ٠٢٦ ٣٣٨	٥ ٣٤٧ ٠٦٠	المجموع الفرعي
بروتوكول كيوتو		
٢٩٨ ١٨٨	٣٩٦ ٠٠٠	وضع نظام قاعدة البيانات للتجميع والمحاسبة السنويين المتعلقين بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب بروتوكول كيوتو
١ ٠٤١ ٥٣٥	١ ٣٨٣ ١٨٠	الأنشطة المتعلقة بمدير سجل المعاملات الدولي
٣٣ ١٣٢	٤٤ ٠٠٠	البرنامج التدريبي لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة
٨ ٤٥٨ ٤١٩	١١ ٢٣٢ ٩٦٠	دعم العمليات المتعلقة بألية التنمية النظيفة
٢ ٥٢٧ ٠٦٨	٣ ٣٥٦ ٠٠٠	دعم العمليات المتعلقة بالتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
٥٢٤ ٩٦١	٦٩٧ ١٦٠	دعم لجنة الامتثال
٣٦ ١٤٤	٤٨ ٠٠٠	دعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل النظر في القضايا المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
١٢ ٩١٩ ٤٤٧	١٧ ١٥٧ ٣٠٠	المجموع الفرعي

التكلفة الإجمالية				الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
(بدولارات الولايات المتحدة) ^(أ)			(بالبيورو)	الاتفاقية وبروتوكول كيوتو ^(ب)
التكلفة الإجمالية	(بدولارات الولايات المتحدة)	بروتوكول كيوتو	الاتفاقية	
(بالبيورو)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	
٥٥٠ ٦٨٤	٧٣١ ٣٢٠	٢٦٩ ١٢٦	٤٦٢ ١٩٤	أنشطة التثقيف والدعوة
٢١٥ ٥٩٩	٢٨٦ ٣٢٠	١٠٥ ٣٦٦	١٨٠ ٩٥٤	بناء قدرة الأمانة على بناء القدرات
٣٣٦ ٦٠٦	٤٤٧ ٠٢٠	١٦٤ ٥٠٣	٢٨٢ ٥١٧	إدارة المحفوظات والسجلات
١١٢ ٩٥٠	١٥٠ ٠٠٠	٥٥ ٢٠٠	٩٤ ٨٠٠	أنشطة دعم الموقع على شبكة الويب
٣٧١ ٠٠٣	٤٩٢ ٧٠٠	١٨١ ٣١٤	٣١١ ٣٨٦	توحيد الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
٢٠٥ ٣٤٣	٢٧٢ ٧٠٠	١٠٠ ٣٥٤	١٧٢ ٣٤٦	إقامة شبكات المعارف: إنشاء قاعدة بيانات متكاملة لتبادل المعلومات
١ ٧٩٢ ١٨٥	٢ ٣٨٠ ٠٦٠	٨٧٥ ٨٦٣	١ ٥٠٤ ١٩٧	المجموع الفرعي
١٨ ٧٣٧ ٩٧٠	٢٤ ٨٨٤ ٤٢٠			مجموع النفقات المقدرة
٢ ٤٣٥ ٩٣٦	٣ ٢٣٤ ٩٧٥			تكاليف دعم البرامج (العامة)
٢١ ١٧٣ ٩٠٦	٢٨ ١١٩ ٣٩٥			المجموع الكلي

(أ) سعر الصرف المستخدم (٠,٧٥٣) هو متوسط سعر الصرف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥.

(ب) بتطبيق نسبة ٦٣,٢ في المائة (الاتفاقية) و ٣٦,٨ في المائة (بروتوكول كيوتو).

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية^(١) في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧
أفغانستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ألبانيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
الجزائر	٠,٠٧٦	٠,٠٧٤	٠,٠٧٤
أنغولا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الأرجنتين	٠,٩٥٦	٠,٩٣٣	٠,٩٣٣
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أستراليا	١,٥٩٢	١,٥٥٣	١,٥٥٣
النمسا	٠,٨٥٩	٠,٨٣٨	٠,٨٣٨
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
جزر البهاما	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣
البحرين	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بيلاروس	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨
بلجيكا	١,٠٦٩	١,٠٤٣	١,٠٤٣
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوتسوانا	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
البرازيل	١,٥٢٣	١,٤٨٦	١,٤٨٦
بلغاريا	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بورووندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الكاميرون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
كندا	٢,٨١٣	٢,٧٤٤	٢,٧٤٤
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
شيلي	٠,٢٢٣	٠,٢١٨	٠,٢١٨
الصين	٢,٠٥٣	٢,٠٠٣	٢,٠٠٣

(١) ستضاف أطراف جديدة عند قيامها بالتصديق.

جدول الأَنْصبة المقررة المعدَّل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧	جدول الأَنْصبة المقررة المعدَّل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	الطرف
٠,١٥١	٠,١٥١	٠,١٥٥	كولومبيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر القمر
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	الكونغو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر كوك
٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	كوستاريكا
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	كوت ديفوار
٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٧	كرواتيا
٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٣	كوبا
٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٩	قبرص
٠,١٧٩	٠,١٧٩	٠,١٨٣	الجمهورية التشيكية
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٧٠٠	٠,٧٠٠	٠,٧١٨	الدايمرك
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	دومينيكا
٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٥	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	إكوادور
٠,١١٧	٠,١١٧	٠,١٢٠	مصر
٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٠٢٢	السلفادور
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	إريتريا
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	إستونيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	إثيوبيا
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	فيجي
٠,٥٢٠	٠,٥٢٠	٠,٥٣٣	فنلندا
٥,٨٨٢	٥,٨٨٢	٦,٠٣٠	فرنسا
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	غابون
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	جورجيا
٨,٤٥٠	٨,٤٥٠	٨,٦٦٢	ألمانيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	غانا
٠,٥١٧	٠,٥١٧	٠,٥٣٠	اليونان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	غواتيمالا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	هايتي
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	هندوراس
٠,١٢٣	٠,١٢٣	٠,١٢٦	هنغاريا
٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	آيسلندا
٠,٤١١	٠,٤١١	٠,٤٢١	الهند

جدول الأنصبة المقررة المعدّل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧	جدول الأنصبة المقررة المعدّل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	الطرف
٠,١٣٩	٠,١٣٩	٠,١٤٢	إندونيسيا
٠,١٥٣	٠,١٥٣	٠,١٥٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,٣٤١	٠,٣٤١	٠,٣٥٠	آيرلندا
٠,٤٥٦	٠,٤٥٦	٠,٤٦٧	إسرائيل
٤,٧٦٥	٤,٧٦٥	٤,٨٨٥	إيطاليا
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	جامايكا
١٨,٩٩٢	١٨,٩٩٢	١٩,٤٦٨	اليابان
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	الأردن
٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٥	كازاخستان
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	كينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كيريباس
٠,١٥٨	٠,١٥٨	٠,١٦٢	الكويت
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	قيرغيزستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	لاتفيا
٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٤	لبنان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليبيريا
٠,١٢٩	٠,١٢٩	٠,١٣٢	الجمهورية العربية الليبية
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	ليختنشتاين
٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٤	ليتوانيا
٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٧	لكسمبرغ
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	مدغشقر
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملاوي
٠,١٩٨	٠,١٩٨	٠,٢٠٣	ماليزيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملديف
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	مالي
٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	مالطة
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	موريتانيا
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	موريشيوس
١,٨٣٧	١,٨٣٧	١,٨٨٣	المكسيك
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	موناكو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	منغوليا
٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٧	المغرب
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	موزامبيق
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	ميانمار
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	ناميبيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ناورو
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	نيبال
١,٦٤٩	١,٦٤٩	١,٦٩٠	هولندا
٠,٢١٦	٠,٢١٦	٠,٢٢١	نيوزيلندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيكاراغوا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	النيجر
٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٤٢	نيجيريا

جدول الأَنْصبة المقررة المعدَّل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧	جدول الأَنْصبة المقررة المعدَّل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	الطرف
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيوى
٠,٦٦٢	٠,٦٦٢	٠,٦٧٩	النرويج
٠,٠٦٨	٠,٠٦٨	٠,٠٧٠	عمان
٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٥	باكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بالاو
٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	بنما
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	باراغواي
٠,٠٩٠	٠,٠٩٠	٠,٠٩٢	بيرو
٠,٠٩٣	٠,٠٩٣	٠,٠٩٥	الفلبين
٠,٤٥٠	٠,٤٥٠	٠,٤٦١	بولندا
٠,٤٥٨	٠,٤٥٨	٠,٤٧٠	البرتغال
٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	٠,٠٦٤	قطر
١,٧٥٢	١,٧٥٢	١,٧٩٦	جمهورية كوريا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية مولدوفا
٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٦٠	رومانيا
١,٠٧٣	١,٠٧٣	١,١٠٠	الاتحاد الروسي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	رواندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سانت لوسيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	سان مارينو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٦٩٦	٠,٦٩٦	٠,٧١٣	المملكة العربية السعودية
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	السنغال
٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	صربيا والجبل الأسود
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سيراليون
٠,٣٧٩	٠,٣٧٩	٠,٣٨٨	سنغافورة
٠,٠٥٠	٠,٠٥٠	٠,٠٥١	سلوفاكيا
٠,٠٨٠	٠,٠٨٠	٠,٠٨٢	سلوفينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٢٨٥	٠,٢٨٥	٠,٢٩٢	جنوب أفريقيا
٢,٤٥٨	٢,٤٥٨	٢,٥٢٠	إسبانيا
٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	سري لانكا
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	السودان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سورينام
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سوازيلند
٠,٩٧٤	٠,٩٧٤	٠,٩٩٨	السويد
١,١٦٨	١,١٦٨	١,١٩٧	سويسرا
٠,٠٣٧	٠,٠٣٧	٠,٠٣٨	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	طاجيكستان
٠,٢٠٤	٠,٢٠٤	٠,٢٠٩	تايلند

جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	الطرف
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	توغو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	تونغا
٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٠٢٢	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣٢	تونس
٠,٣٦٣	٠,٣٦٣	٠,٣٧٢	تركيا
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	تركمانيستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	توفالو
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أوغندا
٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٩	أوكرانيا
٠,٢٩٩	٠,٢٢٩	٠,٢٣٥	الإمارات العربية المتحدة
٥,٩٧٧	٥,٩٧٧	٦,١٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	جمهورية ترازيا المتحدة
٢١,٤٦٢	٢١,٤٦٢	٢٢,٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٨	أوروغواي
٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	أوزبكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	فانواتو
٠,١٦٧	٠,١٦٧	٠,١٧١	فنزويلا
٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢١	فييت نام
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	اليمن
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	زامبيا
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	زيمبابوي
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٢,٤٤٥	المجموع

مشروع المقرر -/م أ- ١

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالمقرر -/م أ- ١١ (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وبخاصة الفقرة ٦ منه،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المقدمة من الأمين التنفيذي^(٢)،

١- يوافق على المقرر -/م أ- ١١ (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛

٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الوارد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٣٦,٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المحددة في الجدول ١ من المقرر -/م أ- ١١ (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛

٣- يأذن للأمين التنفيذي بجمع الرسوم من الكيانات التشغيلية في إطار آلية التنمية النظيفة ومستعملي سجل المعاملات الدولي كدخل إضافي للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تضع في اعتبارها أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية مستحقة في الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تدفع على وجه السرعة وبالكامل، عن كل من السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة المبينة في المقرر -/م أ- ١١ (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

(١) FCCC/SBI/2005/L.15/Add.1/Rev.1 (انظر أيضاً FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ٨٣).

(٢) انظر FCCC/SBI/2005/8 و Add.1.

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)
لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
ألبانيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
الجزائر	٠,٠٧٦	٠,١٠٣	٠,١٠٣
أنغيوا وبربودا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الأرجنتين	٠,٩٥٦	١,٢٩٩	١,٢٩٩
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
النمسا	٠,٨٥٩	١,١٦٧	١,١٦٧
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
جزر البهاما	٠,٠١٣	٠,٠١٨	٠,٠١٨
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بربادوس	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بلجيكا	١,٠٦٩	١,٤٥٢	١,٤٥٢
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢
بوتسوانا	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٠,٠١٦
البرازيل	١,٥٢٣	٢,٠٦٩	٢,٠٦٩
بلغاريا	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الكاميرون	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٠,٠١١
كندا	٢,٨١٣	٣,٨٢١	٣,٨٢١
شيلي	٠,٢٢٣	٠,٣٠٣	٠,٣٠٣
الصين	٢,٠٥٣	٢,٧٨٩	٢,٧٨٩
كولومبيا	٠,١٥٥	٠,٢١١	٠,٢١١
جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كوستاريكا	٠,٠٣٠	٠,٠٤١	٠,٠٤١
كوبا	٠,٠٤٣	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨
قبرص	٠,٠٣٩	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٣	٠,٢٤٩	٠,٢٤٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤

(١) ستضاف أطراف جديدة عند قيامها بالتصديق.

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
الدانمرك	٠,٧١٨	٠,٩٧٥	٠,٩٧٥
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٥	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨
إكوادور	٠,٠١٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
مصر	٠,١٢٠	٠,١٦٣	٠,١٦٣
السلفادور	٠,٠٢٢	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
إستونيا	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٠,٠١٦
إثيوبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
الجماعة الأوروبية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
فنلندا	٠,٥٣٣	٠,٧٢٤	٠,٧٢٤
فرنسا	٦,٠٣٠	٨,١٩١	٨,١٩١
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ألمانيا	٨,٦٦٢	١١,٧٦٦	١١,٧٦٦
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
اليونان	٠,٥٣٠	٠,٧٢٠	٠,٧٢٠
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٠	٠,٠٤١	٠,٠٤١
غينيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
هنغاريا	٠,١٢٦	٠,١٧١	٠,١٧١
آيسلندا	٠,٠٣٤	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦
الهند	٠,٤٢١	٠,٥٧٢	٠,٥٧٢
إندونيسيا	٠,١٤٢	٠,١٩٣	٠,١٩٣
آيرلندا	٠,٣٥٠	٠,٤٧٥	٠,٤٧٥
إسرائيل	٠,٤٦٧	٠,٦٣٤	٠,٦٣٤
إيطاليا	٤,٨٨٥	٦,٦٣٦	٦,٦٣٦
جامايكا	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٠,٠١١
اليابان	١٩,٤٦٨	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠
الأردن	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٥
كينيا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢
كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٦٢	٠,٢٢٠	٠,٢٢٠
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
لاتفيا	٠,٠١٥	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليختنشتاين	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
ليتوانيا	٠,٠٢٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
لكسمبرغ	٠,٠٧٧	٠,١٠٥	٠,١٠٥
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,٢٠٣	٠,٢٧٦	٠,٢٧٦
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
مالطة	٠,٠١٤	٠,٠١٩	٠,٠١٩
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٥
المكسيك	١,٨٨٣	٢,٥٥٨	٢,٥٥٨
ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٧	٠,٠٦٤	٠,٠٦٤
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هولندا	١,٦٩٠	٢,٢٩٦	٢,٢٩٦
نيوزيلندا	٠,٢٢١	٠,٣٠٠	٠,٣٠٠
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٢	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧
نيوى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٧٩	٠,٩٢٢	٠,٩٢٢
عمان	٠,٠٧٠	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥
باكستان	٠,٠٥٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنما	٠,٠١٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
باراغواي	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٠,٠١٦
بيرو	٠,٠٩٢	٠,١٢٥	٠,١٢٥
الفلبين	٠,٠٩٥	٠,١٢٩	٠,١٢٩
بولندا	٠,٤٦١	٠,٦٢٦	٠,٦٢٦
البرتغال	٠,٤٧٠	٠,٦٣٨	٠,٦٣٨
قطر	٠,٠٦٤	٠,٠٨٧	٠,٠٨٧
جمهورية كوريا	١,٧٩٦	٢,٤٤٠	٢,٤٤٠
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٦٠	٠,٠٨٢	٠,٠٨٢
الاتحاد الروسي	١,١٠٠	١,٤٩٤	١,٤٩٤
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧١٣	٠,٩٦٩	٠,٩٦٩
السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سلوفاكيا	٠,٠٥١	٠,٠٦٩	٠,٠٦٩
سلوفينيا	٠,٠٨٢	٠,١١١	٠,١١١
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٢	٠,٣٩٧	٠,٣٩٧
إسبانيا	٢,٥٢٠	٣,٤٢٣	٣,٤٢٣
سري لانكا	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
السودان	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٠,٠١١
السويد	٠,٩٩٨	١,٣٥٦	١,٣٥٦
سويسرا	١,١٩٧	١,٦٢٦	١,٦٢٦
تايلند	٠,٢٠٩	٠,٢٨٤	٠,٢٨٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٢	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
تونس	٠,٠٣٢	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
تركمانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوكرانيا	٠,٠٣٩	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٥	٠,٣١٩	٠,٣١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٢٧	٨,٣٢٣	٨,٣٢٣
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوروغواي	٠,٠٤٨	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥
أوزبكستان	٠,٠١٤	٠,٠١٩	٠,٠١٩
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فترويلا	٠,١٧١	٠,٢٣٢	٠,٢٣٢
فييت نام	٠,٠٢١	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩
اليمن	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
المجموع	٧٧,٥٥٠	١٠٠,٥٥٠	١٠٠,٥٥٠

مشروع استنتاجات بشأن الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة^(١)

- ١- بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير الأمانة التنفيذية عن استنتاجات الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة (FCCC/SBI/2005/6)، الذي أُعدَّ استجابة للمقرر ١٦/م أ-٩. وأشار إلى أهمية الاستعراض في وضع برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة للأمانة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (FCCC/SBI/2005/8 و Add.1).
- ٢- ورحب مؤتمر الأطراف بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة التنفيذية لمتابعة استنتاجات الاستعراض الداخلي، وطلب إطلاع الأطراف على التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرات وذلك من خلال التقارير العادية التي تضعها الأمانة عن الأداء.
- ٣- وأشار مؤتمر الأطراف إلى مقرراته ٣/م أ-٨ و ٤/م أ-٧ و ٢٩/م أ-٧ التي تصف ولايات أفرقة الخبراء (فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، على الترتيب) والدعم الذي يتعين تقديمه إليها من الأمانة، ودعا المؤتمر رؤساء أفرقة الخبراء إلى ضمان أن يبقى العمل الذي يُطلب إلى الأمانة القيام به دعماً لأفرقة الخبراء ضمن إطار الولايات وضمن إطار الموارد المتوفرة لهذه الأنشطة.
- ٤- وشدد مؤتمر الأطراف على أهمية الجهود التي تبذلها الأمانة لتحسين مواعيد ونوعية الوثائق التي تُطلب في إطار العملية الحكومية الدولية، وسلّم في الوقت ذاته بأن المواعيد والنوعية يتأثران بحدود الموارد وحجم الوثائق المطلوبة. وأوصى بتخفيض عدد الوثائق. وسلّم المؤتمر بميزة ممارسة الأطراف للانضباط عند طلبهم إلى الأمانة إعداد وثائق، ووضعاً في اعتباره ضخامة الموارد التي يتطلبها إعداد الوثائق. ورحّب بمبادرة الأمانة إلى تحسين مراعاة الوثائق لحاجات قرائها، وشجع الأمانة على النظر في سبل بديلة لتقديم المعلومات الضرورية في شكل مقتضب.
- ٥- وأعرب المؤتمر عن تقديره للثروة من المعلومات التي تقدم من خلال نظم المعلومات في الاتفاقية وأهميتها في العملية الحكومية الدولية. وطلب إلى الأمانة أن تبقي الأطراف على علم بنظم المعلومات المتاحة والتقدم المحرز في تطويرها وتكاملها. وشدد على أهمية مراعاة احتياجات المستفيدين في نظم المعلومات.

(١) FCCC/SBI/2005/L.6/Add.1 (انظر أيضاً FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ١٠٣).